

أ.د. علي الشبل | شرح صحيح البخاري | كتاب البيوع (3/9)

علي عبدالعزيز الشبل

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. قال الامام الحافظ ابن عبد الله رحمه الله تعالى في كتابه الجامع الصحيح في كتاب البيوت باب شرار النبي صلى الله عليه - [00:00:00](#) حدثنا قال ذكرنا عند فقال حدثني ما سمعت عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم اشترى طعاما من يهودي ورحمه ذرعا من حديد. نعم. قال حدثنا مسلم قال حدثنا هشام. قال حدثنا قتادة عن انس - [00:00:50](#) سبحان الله حدثني محمد بن عبد الله حدثني محمد بن عبد الله بن حوشة قال حدثنا اسماءكم ابو اليسعي حدثنا هشام رضي الله عنه انه مشى الى النبي صلى الله عليه وسلم بخمس شعير واهانة - [00:01:20](#) ولقد رحم النبي صلى الله عليه وسلم ذرعا له بالمدينة عند يهودي واخذ منه شعيرا لاهله. ولقد سمعته يقول ما امسى عند ال محمد صلى الله عليه وسلم صاحب ولا صاح حب وان عنده لتسع نسوة. اللهم صل - [00:01:40](#) بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله وصلى الله وسلم على رسول الله. وعلى اله واصحابه ومن والاه. اما بعد. فهذا الباب الرابع عشر من كتاب الضيوع آآ من صحيح الامام آآ البخاري رحمه الله - [00:02:00](#) وترجم عليه الامام البخاري رحمه الله بقوله باب شراء النبي صلى الله عليه وسلم بالنسيئة والمراد بالنسيئة فيه الاجل المراد بالنسيئة الاجل واورد فيه حديث آآ عائشة حديث انس في افتراء النبي صلى الله عليه وسلم صاع من طعام او عن الطعام من رجل يهودي الى - [00:02:20](#) وجعل الظن عنده في درعه عليه الصلاة والسلام كان ذرعا من حديد الشباب الاجل جائز هذا هو اصله. سواء معه الرهن كما في حديث الباب او بدون رهن. وممنوع بالاجل بيعا وشراء اذا كان المبيع آآ من جنس واحد تمر بتمر الى اجل - [00:02:50](#) ان لم استثنى في مسألة العرايا فانها جائزة لثالث الثانية ان تكون معلومة مخصوصة الثالثة ان تكون في خمسة فيما دون خمسة وما سيما ذلك من البيوع بالاجل ومنها البيوع بالتقسيط لان التقسيط فيه اجر فهذا جائز - [00:03:20](#) وجوازه في قول جمهور العلماء دل عليه هذا الحديث. وشراؤه للسلم النسيئة يعني يشمل صح البيع. قال حدثنا قال حدثنا عبد الواحد قال حدثنا الاعمى فقال ذكرنا عند ابراهيم ابراهيم ابن يزيد النفعي ذكرنا عنده الرهن في السلم السلم هو تعجيل - [00:03:50](#) الثمن والتأخير هذا هو السلف يعني مسافة آآ عكس البيع بالنسيئة. البيع بالنسيئة مؤخر وشو؟ الثمن وهذا المعجل قال صلى الله قال حدثني الاسود ابن يزيد النفعي وهو ابن عم ابيه عن عائشة رضي الله عنها ان النبي اشترى طعاما - [00:04:20](#) الى اجل دل على جواز البيع والشراء الى الاجل وهو النسيئة. سمي النسيئة من النسا والتأخير. ورهن ذرعا من حديد وهذا فيه جواز التعامل مع الكفار بيعا وشراء اذا كان على الاصول الشرعية الصحيحة - [00:04:50](#) اما ان يتعامل معهم على اصولهم المحرمة من الربا هذا لا يجوز. وفيه الاصل ان طعام الكفار حلال اي من غير مذبوح الا في الذبح المذبوح بماذا؟ بشروطه ان يكون على ذكر اسم الله وان يكون اهراق الدم - [00:05:10](#) ما اعلم انه غصبا او انه محرما. فهذا لا يجوز عمل معهم به فاذا علمت ان هذا الكافر رصد هذه الارض لم يشتريها من يعني كأنها رصدها بعينه او ان هذا محرم مثل اتخذ - [00:05:30](#) اه اناء من ذهب. فلا يقدر يشتريه منه لانه محرم. وما سوى ذلك التعامل معهم اه بالبيع والشراء من الامور الجائزة لانه يشق صوم الناس عنها. ثم ساق الاسناد من وجه اخر قال هنا - [00:05:50](#)

قال حدثنا هشام قال حدثنا قتادة آ عن انس حدثني محمد ابن عبد الله ابن قال حدثنا ابن حوش قال حدثنا اسباط ابو اليسع

البصري. حدثنا هشام عن قتادة عن انس. فمداره على هشام للدستور - 00:06:10

عن انس وعندنا هنا مشكلة الاولى في قتادة وقد عنعنها معلومة ان قتال رحمه الله من المعروفين بالتنديس. فما هو الجواب على

هذا؟ وهو قدمنا من قبل ان ما جاء في الصحيحين فقد جاوز القنطرة. وش الجواب يا حاتم؟ ها - 00:06:30

يعني الامام البخاري يعني هو تدليس عن ثقابه. ايوه. التدليس عن ثقافته يعني ايه يؤخذ الرواية انه قد وصل احسنت المدلس خمس

مرات. في كتابه تعريف اهل التقديس بمراتب موصوفين بالتنفيس - 00:07:00

فاصحاب المرتبة الاولى من يدرس ولا يدرس الا عن ثقة. فهذا يقبل العلماء تدريسه. لانه امن جانب تدريس النوع الثاني من يدلس

وقد يدلس في الاكثر عن ثقة يدلس عن غير الثقة فهذا الاصل رد حديثه - 00:07:30

الا من تقي ومن ذلك ما في الصديق. وقتادة رحمه الله ومثله ممنه الاعمش اه سليمان ابن مهران يدرسون لكن بسبب رواياتهم

وتحريها عرف واصلها هنا قتادة انما رواها عن انس وقد ادرك انس واخذ عن انس فهذا ومقبول - 00:07:50

ويزول عنها عدة وصفه بالتدريس والضعف. المسألة الثانية ان هذا الحديث ساقه الامام البخاري في كتاب الرهن كما سيأتي بنفس

الاسلام ومعلوم لنا ان عادة الامام البخاري انه لا يكرر اللفظ الاسلامي واحد. وانما يتفنن عليها - 00:08:20

فيكرم نملة في وجوه مختلفة. لم؟ قالوا لان فيها علة وهو انه رواه هنا من طريق محمد بن عبدالله بن حوش قال حدثنا اسباط ابو

اليسع البصري. وهذا فيه كلام الجرح والتعذيب - 00:08:40

واعينوه. فهنا ساق البخاري هذا اللفظ من طريقه بانه رواه هنا متابع فانه الرسال الذي قبله حدثنا مسلم قال حدثنا هشام قال حدثنا

قتادة عن انس فهنا مسلم تابع تابع اه ابا اليسع ورؤوسهم وابراهيم في رواية ابي اليسع هنا جاءت متابعة - 00:09:00

الرواية التي قبلها ولا يضر ذلك انه كان كونه فيه مقر. وهذا فيه مذهب اهل التحقيق من اهل الحديث ان الراوي المضعف يضاعف

يتعلق بحفظه وضبطه لا بعدالته اذا جاءت رواية كتاب - 00:09:30

لان الضعف لا من جهة العدالة وانما من جهة الحفظ والظرف. وهذا فيه دقة موازين آ علماء الحديث في قبول ورد المتن. المضعف

قد يضاعف لماذا او حفظا وقد يضاعف لماذا؟ لعدلتني في نفسي. فاذا الحمد لله. فهذا - 00:09:50

اذا كان في ضبط وجاء متابعا له في نفس الوقت الذي سبقه هذا لا يضره رد حديثه يقول انس رضي الله عنه آ انه مشى الى النبي

صلى الله عليه وسلم بخبز شعير واثالة سلخة. فضل الشعير الشعير معروف. ويتخذ - 00:10:20

الخبز وهذا لا يأنفه كثير من الناس في زمانه لانهم ما الفوا الا الحمق البر سواء من دقيقة او من مخالته او من اصله او من قشره.

الشعير الغالب انه يطعنه البهائم - 00:10:40

ومن طرف عيش بالنسبة الى عيش النبي عليه الصلاة والسلام. واهانة سلخة. الاهانة السلخة مختلف فيها قيل انهم وقيل انها الظاهر

الثاني ولقد رهن النبي صلى الله عليه وسلم درعا له بالمدينة عند - 00:11:00

دل على انه يتعامل معهم لان الرهن نوع من انواع المعاملة. لماذا؟ بشعير اخذه لاهله. حتى مات النبي عليه الصلاة والسلام عند

اليهود. والرهن اه يبقى يبقى الرهن عند عند المرتهن عنده حتى يصرف ماله او بره باصع للشعير - 00:11:20

لنسوتهم وكانت له تسع نسوة. قال ولقد سمعته يقول هنا قائل قتادة ما امسى عند ادم انس رضي الله عنه عنه ما امسى عند ال

محمد صلى الله عليه وسلم رضي الله عنهم صاع بر واصاع حب الحب اي الحنظل - 00:11:50

وهذا يدل على قلة وجهه عليه الصلاة والسلام. وفيه ايضا مذهب اهل السنة ان زوجات الرجل هن من اله لانهن مصدر ابنائه وبناته.

قال انس ما امسى عند ال محمد معلوم عند النسوة التسع - 00:12:10

الله عن من وفيه ما ساق البخاري الحديث لاجله وهو جواز البيع الى اجل ان نسيى ما لم يكن المبيع اه من جنسي الاصناف الستة تمر

بتمر او اه او زبيد بزبيب او شعير بشعير - 00:12:30

او ذهب بذهب او فضة فلابد فيه من التقبل وارتفع الزوج نعم سم انس انس قتادة سمع انس يقول يعني هذا حكاية عن النبي عليه

الصلاة والسلام. اي نعم يكتمل نعم يحتمل كلام الرسول صلى الله عليه وسلم. يفتمل انه ما امسى عنده يخبر عن نفسه - 00:12:50

باب كسب الرجل وعمله. حدثنا اسماعيل ابن عبد الله قال حدثني ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب. حدثني ان عائشة رضي الله عنها قالت اما استخلف ابو بكر الصديق قال لقد علم قومي ان حرفتي لم تكن تعجز - 00:13:30

وشغلت بامر المسلمين. فسيأكل ال ابي بكر من هذا الماء ويحترف للمسلمين فيه. باب كسر هذا عقد خاص على يشمل ماء ينتبه بيده او او بلسانه من ذلك ايضا الوظائف الحكومية في الدوائر فانها من عمل الانسان بيده - 00:13:50

فهذه القسم الذي يقوله الانسان على وظيفته من عمله بيده ثم ساق باسناد من رواية محمد يونس ان رضي الله عنها ابو بكر الصديقين وكان ابو بكر تاجرا رضي الله عنه وكان مزارع وسيأتينا آ - 00:14:20

ان من انواع الكسب هي هذه الثلاثة يقول العلماء ان اصول الفصل ثلاثة اما زرع او حرفة في صنعاء او تجارة. وسيأتي ما هو افضلها ان شاء الله. تقول رضي الله عنها لما استقبل ابو بكر الصديق - 00:14:50

رضي الله عنه قال لقد علم قومي ان حرفتي لم تكن تعجز عن مرونة اهلها. يعني احترف ببيع وشراء لكن هذا يشتريني عن ان صالح المسلمين وشغلت بامام المسلمين بخلافتهم وسيأكل ال ابي بكر من هذا المال يعني - 00:15:10

بيت المال كان قليلا واحترف المسلمين فيه. اشتغل فيه المسلمين وهذا اصل الرواتب التي تؤخذ مقابل الاعمال في الوظائف وغيرها. اي نعم. قال حدثني محمد قال حدثنا عبد الله بن يزيد قال حدثنا سعيد قال حدثني ابو الاسود عن عروة قال قالت عائشة رضي الله - 00:15:30

كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عمان انفسهم. وكان يكون لهم فقيل لهم رواه امام عن هشام عن ابيه عن عائشة حدثنا حدثنا محمد هو الامام البخاري عبد الله ابن يزيد هو سيده الذي اكثر عنه الامام البخاري - 00:16:00

لان رواية البخاري رواها كثيرون. ومن اشهر من رواها عنه محمد ابن يوسف في ربه فانه سمعها البخاري تسعين مرة ورواها عنه الثلاثة المشهور المستولي نعم. ثم ذكر في الاسلام عن عائشة كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:16:30

الدليل على انه كانوا يعملون لانفسهم ويتكسبون من ذلك وكان هذا يقره عليه عليه الصلاة والسلام لم ينهوا معه فيكون لهم الله فقيل له لو اغتسلتم اي في مجامع الناس في دليل من ذهب الى غسل الجمعة - 00:17:00

انه يجب علينا ان نعين اذا كان منه رائحة تؤذيه. فاذا لم يكن منه رائحة فسنة مؤكدة. وهذا ومن ابدل جمهور اهل العلم وكان يختار شيخنا الشيخ ابن باز رحمه الله ان غسل الجمعة سنة مؤكدة ما لم يكن له رائحة تؤذي - 00:17:20

لا شيء مر بالاغتسال له نعم قال حدثنا ابراهيم ابن موسى قال اخبرنا عيسى عن كوكب خالد بن معدن عن المقدار رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما اكل احدكم طعاما خيرا من ان يأكل منها - 00:17:40

وان نبي الله داود عليه السلام كان يأكل من عمليته. وهذا فيه فضل الاكل من عمل اليد. في في صنعته ان في زراعته او في حرفته او بيع وشراء وفيه ان الاصل فيه جائزا ان يدخل فيه مثل ما يتعلق بالضيوع من اين جاء - 00:18:00

وبه ذلك فضله وفيه جوازه. وان نبي الله من عمل يده لانه كان حاددا. اي نعم قال حدثنا ابن موسى قال حدثنا عبد الرزاق قال اخبرنا معهم عن همام ابن منبه قال حدثنا ابو هريرة - 00:18:20

رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان داود النبي عليه السلام كان لا يأكل الا من عمليته. يعني لا يأكل من مع ان داود كان نبيا ملكا مجاهدا. وخبره مع - 00:18:40

لكن مع ذلك ما كان الا من عمل هذا الحديث عبد الرزاق بن همام الصنعاني صاحب مصنف وموجود لا اله الا الله فاقت رتبة البخاري والردون عبد الرزاق برتبته فاتت رتبته صحيحه وصنف عبد الرزاق نعم قال حدثنا يحيى - 00:19:00

عن ابن شهاب عن ابي عبيد مولى عبد الرحمن ابن عوف انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه يقول قال صلى الله عليه وسلم لان يحتطب احدهم حسبة على ظهره خيرا له من ان يسأل احدا فيعطيه او يمنعه - 00:19:30

وهذا فيه فضل العمل باليد الاعتراف باليد. وفيه فضل الاستعفاف عن مسألة الناس. لان مسألة الناس وهذا اه لا تبرر الشريعة بل تسمو

بالمؤمن تسمو به ان لا يكون لاحد عليه منة لربه - 00:19:50

الدلة لربه جل وعلا. لان يعتقد احدكم خصمة على ظهره مع ما فيها من المشقة والتعب خير له من ان يسأل احدا فيعطيه او يمنعه وهذا فيه فضل العمل بيده. وكل ما كان من عمله بيده او بذنه في العمل بيده لانه - 00:20:10

وعمل ببدن قال حدثنا محمد بن موسى قال حدثنا مكيم قال حدثنا هشام ابن عروة عن ابيه عن الزبير ابن العوام قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لان يأخذ احدكم احبله ايه وهنا ساقه - 00:20:30

لفظ اخر باختلاف كلمة حملة او اخر. ما افضل الكسر؟ هل هي التجارة او الزراعة او الحرفة. المهنة. قال يعني خمس هذا يدخل في مهنة الزراعة ونهب يأكل منها الطير ويأكل منها طيب النبي ماذا؟ عليه الصلاة والسلام - 00:20:50

هذا حديث رواه سعيد بن منصور في سنن النبي سلم قال تسعة اعشار رزق لامتي في التجار هل معناها الربا ما هو افضل ايه هذي اصول الرزق اما مهنة يحترف منها او زراعة يزرع فيها - 00:21:30

او بيع الشراء وشلون ايه بعض الناس ما تناسبه التجارة ما يناسبه لانه هذا افضل منهم من قال ان العمل بمهنة يده المباشر بحرفته افضل. لان هذه مهن انبياء الله ورسوله - 00:22:10

والله لا يختار لانبيائه الا ومنهم من قال ان الزراعة افضل لان الزراعة بها قوام حياة الحيوان من الانسان والطير والبهاء. ولان فيها مع التوكل على الله استقبال التوبة ومنهم من قال ان البيع والشراء افضل. لان النبي كان - 00:22:40

وارجح الاقوال فيها ان كل ما كان فيه تحقيق لمقامات العبودية فهو فان كان الزرع يحقق له مقام العبودية افضل ان كان البيع شو رأيك حفلة باب التوقف هذا اقوى؟ يعني ما كان ادعى لتحقيق مقام العبودية لله. فهذا هو الاقوى - 00:23:10

وهذي قاعدة كررها شيخ الاسلام ان العبرة للانسان فيما يقوم بقلبه مرت عينه مسألة ايهما افضل من هنا او مكة؟ في اخر المناسك منهم مكة ومنهم من افضل المدينة وهو قوم مشهور عند - 00:23:40

مالكي وش اختار شيخ الاسلام؟ ان افضل البقاع للانسان ما زاد فيها ايمانه كذلك بامر الاصل او العبرة بالعبودية الله ثم من الصحابة. الصحابة اكثرهم ما ماتوا في المدينة ولا في مكة. وانما تفرقوا في الارض - 00:24:00

وهذا هو المقام الذي ينبغي ان نقوم اليه مثل هذه المسائل ان الافضل فيهم ما قام فيه مقام العبودية الذي لاجله خلق الانسان استخلف في ارض الله. نعم. باب السهولة والسماحة في الشراء والبيت. ومن طلب حرا فليطلبه - 00:24:20

يقول بعض الناس ان هذا سميع من الدخان ليشعر ان البيع والشراء افضل. لن ترجم بهذه الترجمة وهذا قد تكون لكن لا يدل عليها بمطلقه اه سميع البخاري لكن لما ذكر انواع الكسل بيده عطف بالتجارة - 00:24:40

وان البيع والشراء فيها يظهر معنى العبودية لان السماح في البيع والشراء من مقاصد التعبد لله عز وجل قال حدثنا علي ابن عياش قال حدثنا ابو غسان محمد ابن مطرف قال حدثني محمد ابن منكذب عن جابر ابن عبدالله - 00:25:00

رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رحم الله رجلا سمحا اذا باع واذا اشترى واذا ارتقى هذا الحديث من رباعية البخاري وسيكرره والاثار فيه الكفاوت في الصحيحين - 00:25:20

الله عبدا سبحا اذا باع سبحا اذا اشترى سمحا اذا اشترى سمحا اذا اقتبر في لفظ اذا خاصم والسماحة هي السهولة كما ترجم عليها والا عنيف ببيع يرغب المفاوضة بعض الناس شية النفس - 00:25:40

عشرة وهذا خلق يعني الابتسامة يبيع دجل الدجل بطيخ وجلو وكان رحمه الله نفسه طرف خشن خلخته فجاءت امرأة تطبق الدراع. قال خمسة ريال هذا مع طول الوقت قد يخلقه حشرات - 00:26:10

لكن النبي عليه الصلاة والسلام ندب الى اهل السنة ندب اليه رحم الله رجلا لو كان عبد او طفل او امرأة انما خرجت مخرجا واحدا. سمحا اي سهلا اذا باع البيع من ائمن حتى الشراء واذا اشترى واذا اقتضى. ما يفتر الخصومة مر معنا ان الرجوع - 00:27:00

في شعار المنافقين ومعنى الفجور خصومة ان يزيد يزيد اما بالايمن او بان يطلب حقه وزيادة. لهذا قال البخاري من طلب حقه نعم قال حدثنا محمد لثبوت الحديث فيهما قطعهما البخاري - 00:27:40

الموصل الموجد يعني اللي عنده نعم قال حدثنا احمد بن يونس قال حدثنا زهير قال حدثنا رسول حدثه ان حذيفة رضي الله عنه حدثه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم تلقت الملائكة رح رجل ممن - [00:28:10](#)

قالوا قال ابن مالك عن العلم كنت كنت ييسر على المنصب وامطر نعم كنت امر قال كنت امر فتياي. قال كنت امر فتياي ان يمتروا ويتجاوزوا عن قال فتجاوزوا عنه. قال من القائل؟ الله جل وعلا. القائل هو الله كما جاء مشرفا في الالفاظ الاخرى - [00:28:30](#)

تجاوزوا عنه. سيأتين يقول الله عز وجل انا اولى بذلك من عدي. اي نعم. قال ابن مالك كنت وتابعه شعبة عن عبد الملك الربيعين وقال ابو عوامة عن عبد الملك اجمعين - [00:29:10](#)

وقال نعيم ابن ابي هند اجمعين واتجاوز عن المحسنين. هذا من فقه الامام البخاري انه لما ذكر ترجمة فضل السماح للبيع والشراء ذكر من السماح ايش؟ انذار اذا كان عنده منع بتجارة قالت والله ما عندي الان انظر حتى يتيسر له السيولة - [00:29:30](#)

وهذا من السماح في البيع والشراء. من اجلها ان الله جل وعلا يعامل الانسان على ما يعامله الانسان خلق الله. وهذا جزاء من جنس العمل جزاء النفاق. بل القرآن ما هو صريح في باب الخير - [00:30:00](#)

الاحسان هل جزاء الاحسان الا الاحسان؟ ففرج عن مسلم كربة فرج الله عنه ومن انظر عسرا انظره الله وهذا ليس خاص بالمعسر حتى موسى ولهذا قدمه البخاري ان الناس متشوقون الى انظار المعصية اللي ما عنده فتقدم ذلك اهتماما به حتى الموسم - [00:30:20](#)

الواجب ينظر ولا يضيق عليه. وفيه ان الملائكة تتولى قبض الارواح. وفيه ان العذاب والنعيم بمجرد خروج الروح من البدن. بمجرد خروج البدن يحصل العذاب والنعيم. بل يحصل قبله باثنين بان تشهد - [00:30:40](#)

ايش؟ مآلها هل هو الى عذاب ولا الى رحمة؟ وفيه انه لا ينسى ما كان يعذب في الدنيا لأنه قال كنت امر فتية فتياي يعني العبيد عندي وعمال ايوب يتجاوزوا عن موسى انظر وتجاوز ومن - [00:31:00](#)

ومن التجاوز الامضاء اي تأخير في تجاوز قال فتجاوزوا عنه لانه جاء في القرآن اولى بذلك من عدي باب من انظر عسرا قال حدثنا هشام ابن عمار قال حدثنا يحيى ابن حمزة قال حدثنا الزبيدي عن - [00:31:20](#)

عن عبيد الله بن عبد الله انه سمع ابو هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال كان تأتيكم دائما فاذا رأى معصية الله لفتيانه تجاوزوا عنه لعل الله ان يتجاوز عنا فتجاوز الله عنها. جاء هذا اللفظ - [00:31:40](#)

مزيد بيان وشو؟ انه من سياق اخر فذاك من طريق حذيفة وهذا من طريق ابو هريرة رضي الله عنه وفيه ايضا قال تاجر كنيدين الناس يدينهم يعني يتعامل معهم ويسلفهم يقرظه يؤجلهم فهذه مداية - [00:32:00](#)

تري فيها السمع وهذا التاجر فسرته الرباية السابقة انه ممن كان قبلك قال فاذا امرت معسرا ما عندك شيء ما عنده وفاء مما بايعه عليه قال لفتيانه تجاوزوا عنه. التجاوز مر عن جميع - [00:32:20](#)

مبلغ او عن بعضه فمن هذا وها لان من الانذار تجاوز عن بعض المبلغ وتجاوز المبلغ كله ليس ينظر وانما اعفى. لعل الله ان يتجاوز عنا. وفيه دليل على ان من فعل ذلك قرينة لله. انه نرى بهذا الفعل - [00:32:40](#)

وهل نواها من اصل الفعل ولا كررها في كل معاملة؟ محتمل لكن يكفي ان يرميها في اصل الفعل واذا كررها مع كل معاملة عظم عنده قال فتجاوز الله عنه جزاء له بما فعله مع عباد الله. وهذا مو بخاص البيع والشراء. حتى في - [00:33:00](#)

المنافع التي هي الايجار. قد يتأخر المستأجر في دفع اجرتة غصبا عليه. ما هو مماطل. بعض الناس يماطل والله عز وجل يقول في اخر اه سورة البقرة وان كان ذو عسرة - [00:33:20](#)

اي انذار وتأخير له فنظرة الى ميسرة. وهذا من اخلاق الاسلام ومن شيم الكرام هذا الفعل من شيم الكرام كرام الناس. وهذا فيه دليل اولى والاعلم ان كل كمال لا - [00:33:40](#)

ثبت للمخلوق فالله اولى بهذا الكمال لان الله هو الذي منحه لعبده وولي اسمع باب اذا بين البيعان ولم يكتما ونصحا ويذكر عن العداء ابن خالد قال كتب لي - [00:34:00](#)

النبي صلى الله عليه وسلم هذا مشروع محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم من العداء بني خالد بيع وقال فيقول جاء امس من فرسان جاء وقال عقبة ابن عامر سلعة يعلم ان فيها داء الا - [00:34:20](#)

حدثنا اسم الامام قال حدثنا جملة عن مثابة عن صالح الامام الخليل عن عبد الله ابن رفعه الى حكيم ابن حزام رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم البيعان بالخيار ما لم يتفرقا او قال حتى يتفرقا - [00:35:00](#)

بورك لهما في بيعهما وان كتبا وكتبا بينهما اذا بين البيعان باب التغليب ولم يكتم اي يا من عيب او يكتم بوصف السلعة وصفة الذمة ونصح اي صدقة في بيعهما صدقة في - [00:35:20](#)

عن بيان ما فيهما من العيوب ما في من العيوب او ما في من العيوب احسن من هل تصير في عيوب؟ في الزمن الماضي لما كان ينقد دراهم ودنانير قد يكون الدرهم مهوب فيها نسبة من او الذهب فيه نسبة وتسمى - [00:35:50](#)

لكن الان الورق لا ذهب عنه معنى الغش الا اذا كان من جهة تزوير بين ونصح في هذا فضل البيان وفضل النصح للمسلم لاختيه وهذا فيه وجوبه ويذكر هنا صيغة تمريض معلق بصيغة التمريض وقد جاء موصولا عند الترمذي والنسائي - [00:36:10](#)

عن العداء ابن خالد العداء ابن خالد هذا من بني عامر ابن صعصع وبنوهم ارومة او اصل قبيلة السبيع الان والسهول وبني خالد. كلهم من اروقة في عامر بن صعصعة واصل منازلهم كانت في الغريب حرمة يعني في الوديان - [00:36:40](#)

متحذرة من جبال السراة انه آا اشترى من النبي عليه الصلاة والسلام فكتب هذا ما اشترى محمد رسول الله من بيع المسلم من المسلم. لا داعي الى عيب ولا خلفه لا - [00:37:10](#)

ولا غائبة لا سرقة ما فيها لف ولا دوران ولا ولهذا قال قتادة قاتلة الزنا والسرقه والايمان وهذا ثوب المناصح في البيع والشراء. اذا تلبس سلعتك سيارتك علم الماء الما - [00:37:30](#)

لا تكتم علم ان الجير يفوت ان العكس منكسر لا تقول اقول لك كوب حديد هذا تنافى النصف المسلم. وقيل لابراهيم وابراهيم النخاعي ان بعض النخاسين نخاس من هو يسمى الية هو المربط - [00:37:50](#)

من باب التلبيس والتدليس على الناس مربطة ومستودعة بالية ورأسه يقول هذا منها من باب التلبيس وسجستان لان البضائع التي كانت تأتي من تلك المدن من الخضار ولا من غيرها - [00:38:20](#)

تسمى ايش؟ لها قيمة مستودع حتى تعمل عند الناس قيمتها فقال يجور امس من مستودع مربطه الذي سماه المدينة التي فيها الانهار الجارية ها؟ ها اه في الرسائل يعني انتبه الان اكثر من دولة. اه غرب افغانستان فرنسا - [00:38:40](#)

جنوب اذربيجان بالخراسة ووسط وشمال ايران ومنهم من اوصله حتى الى القاتل فكره ذلك كراهة شديدة. وهذا فيه كراهة التورية. في لانها والتلبيس تفضي الى ذاته لو كان التلبيس بعينه او تبليسا بعينه حرج لكن لما ادفنت اليها صارت كراهة شديدة القراءة

والمكروه كراهة شديدة عند السلف - [00:39:20](#)

يقرب من المحرم وكان مالك رحمه الله يرى ان السبب اذا فني وامر اي حرموه. قال عقبة ابن عامر رضي الله عنه ما يخلو لامرئ ان يبيع سلعة يعلم ان بها داء الا اخبرا بها نقص بها عيب. ولهذا الخيار انواع الخيار - [00:40:00](#)

في البيع بانواع مهتمين اصوله اربعة انواع. خيار المجلس وهو لاجله البيعان بالخيار ما لم يتفرقا او حتى يتفرقا هذا خيار العقد تفرقوا لازم يكون بالبدن كما فعله ابن عمر فان هذا اجتهد منه. فاذا باع الانسان من احد صنعة ومشى قصدا لئلا يجعل له الخيار ما

يصلح - [00:40:20](#)

التفرق لكل مجلس عقد بحسب. الان من مجلس العقود عبر صلاة التداوي. بعض المواقع عبر الهوى فكل مجلس عقد بحسب. وبالنسبة الى خير المجلس. هناك خيار يسمى خيار الشرط شلون؟ يقول انا بشتري منك هالعمارة الاقلية خيار سنة اذا بدا يرجعها رجعتها قال

يقولها - [00:40:50](#)

قبلت هذا خيار ايش؟ الشرق. ما لم يتفرقا. اي شرط احدهما على يغبنه يبيعه ناقة يقول ترى له حليب وهو صاب له يومين ها وخيار يبيع سلعة يبيعه بمئة ما - [00:41:20](#)

الفاحش الذي يبطل عقد البيع. لان الغبنة غبنة غبن يزيد تجاوز عنه. الا ان يشترط بلا خلاف. كما قال هنا اه كان اذا بعت او اشتريت
فقل لا خلاف ربنا يقول لا خياب لان الله - [00:42:00](#)

يبدلها اخيابنا خياب. يعني ايه؟ لا خلاف. آآ الغبن الفاحش رابطته عند اما الثلث اكثر منه غبن فاحش الخيام والغبن يكون هنا عن البائع
المشتري عن البائع اذا باع سلعة الكشف ما باعها بخمسين ما يدري - [00:42:20](#)

فيدعي المشتري انه ما بنى وما بنى والاكثر وقوعه من ايه؟ من البائع على المسلمين المشكل الاسواق ولا اسعاره فيبيعه سلعة فيغدنه
بثمنها فيزيد عليه اكثر من الثلث ثلث اكثر وضربوك فاحش وله - [00:42:50](#)

لكن خياره بعد الخصوم. النوع الرابع خيار العيد. اذا باعه سلعة فيها عيبا للمشتري الخيار ولهذا اه لا ان يبيع سلعة يعلم ان بها داء الا
اخبره. عند الشريطية الشريطية دائما مظنة البيوع المحرمة. والتعامل الممحوق البصر - [00:43:10](#)

داج يبيع الليل والنهار وهو داج ليه؟ لان الله ما حق برقته مبدأ الواقع يا اخواني شوفوها السيارات. شريطي العقارات. ما ما جرى.
ليه؟ لانه جاء باللفظ وعدم النصح والسماع. هؤلاء الا من رحم الله قريب ما هم اذا اذنب السيارات - [00:43:40](#)

يا جماعة حتى المسلمين ويجمع عنها اسباب الغش والتدليس واكل المال بالباطل ومرة معنا من قواعد البيع ان البيع لما له بيع لتروج
السلع وتحفظ الحقوق ما للناس البعض ولهذا حرم الربا لانه اكل المال بالباطل. ثم ذكر حديث حكيم بالحزام رضي الله عنه وابن عم
النبي صلى الله عليه وسلم - [00:44:10](#)

من نسل نوفل بن عبد مناف ان النبي صلى الله عليه وسلم قال البيعان بخيار ما لم يتفرقا او حتى يتفرقا فان صدقا وبيننا بورك لهما
في بيعهما. صدق البائع - [00:44:50](#)

قتلت وصدق البائعة. فهذا عبارة في هذا البيع. ايا كان وان كنتم اي العيوب وكذب ولهذا جاء الوعيد على من يحلف على سلعته بعد
والله انها تسوى كذا لانه بعد العصر وقت صلاة الناس من اسواقهم وان كتب وكذب محقت بركة بيعهما. فلا - [00:45:10](#)

وهذا جرب يا اخوان من يغلب الناس او ضعاف يسلط عليه من يجمع يجمع وهذا حصل عما قريب في الاسهم. اكثر الذين خسروا
فيها من ترسلهم فيها وهذي من العقوبة التي - [00:45:40](#)

لاصحابها اذا تابوا وتذكروا ما بينهم وبين انفسهم. السلف رحمهم الله واولياء الله اذا نزلت عليهم مصائب في تعاملاتهم ارجعوا الى
من؟ وهذا من كمال معرفتهم بربه سبحانه وتعالى. هذا الحديث - [00:46:00](#)

لانه فيه معاني عظيمة منها الخيار. الذي هو من اصول البيع في الاسلام. اه يسأل كثير من الاخوان الان عن مسألة يقع فيها بعض
البنوك والمؤسسات المالية في شراء البيوت - [00:46:20](#)

المؤسسة الى ان يأتي الانسان الى مؤسسة مالية لتموله في شراء بيت. البيت كم يسوى؟ مليون وفوق ولا لا هذا قد يسلم وقد لا
يفسد. بعض المالية والبنوك تقول رح اشتري البيت. قدم عرض بنود سو مك - [00:46:40](#)

وحنا نشترى لك بعدين ندفع باقي المبلغ هل حقيقة دراهم بدراهم والبيت بينهما حيلة ولا لا؟ دفع مليون البنك واستخلصنا الملاك
مليون نص او ربع هذا ربا لكن هناك مخرج شرعي - [00:47:00](#)

نقول اشترى البيت من بائعه مع خيال الشرق. البيت يسوى مليون خذ البيت هذا لا شك ان البائع ما هو بضاره ينتظر شهر شهرين
ثلاثة بدا من الشيخ مبروك ولا يرفع المشكلة - [00:47:20](#)

الذي هو متمول البيت بالبنج اية عهود مع البنك حتى يمتلك البيع بصك البيت بصكه فاذا تملكه عندئذ اجرى العقد بينه وبين البيت
في شراء هذا البيت. طيب البيع تم بين المشتري - [00:47:40](#)

من البائع وبين البنك هو المسلم الاول بخيار الشرق ما يفسد البيع الا برجوع احدهما عن شرطه فهو بيع مستقل في الحقيقة هذا
مخرج لهذه الناس التي وقعت الان عند كثير من الناس كثير من المؤسسات المالية للاسف - [00:48:00](#)

على الناس لكسب اموالهم. الشريعة من ميزانها لاخوان شيخ الاسلام انه ما تحرر شيئا الا تفتح بدله ابواب من التعامل المحلي. ولهذا
اصلها واحل الله البيع تحرم الربا. واخذ به جمرة السلف ان كل بيع محاولة له ورداء - [00:48:20](#)

والسنة في الحديث الربا بضعة وستون وبضعة وثلاثون بابا ايسرها كان يضع الرجل نعم يقول انا بشتري شهرين اذا ما اذا خرجت من المجلس خيار المجلس. لا حاجة لي الا ابطال خيار المجلس حتى لا يستطيع الرجوع. نعم. اذا خرجوا من المجلس تجلس عقد البيع -
00:48:40

وقفت انا وباه بالسوق ابيعها بعشرين. قال قبلت ثم هو ثم وخر عنه حتى يجلس البيع. جائز؟ لا يجوز. وفعل ابن عمر رضي الله عنهما انه كان يمشي بني اجتهاد في اذا خرج لاجل ماذا - 00:49:20

اما اذا خرج ببذنه لا او بمعناه بانصرف الى المعاملة الثانية زال النبي البيع اعطي النية قد يرجع يتعلم نفسه بهذه بسبعته يتعلق نفسه بالسلعة الاخرى التي تكون في النفس وسدة الدراي احسن الله اليك بالنسبة للقبر وتحديدده في الثلث لم يثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم اعطى رجلا دينار - 00:49:40

يشترى شاة فاشترى شاة وباعها بدينارين واشترى باحدهما شاة. هذا ليس هذا يسمى عند الفتاة بتصرف الفضول مسألة تصرف وبيع الفضول اذا اذن له بانه لان السوق فيها بيع وشراء فهو ما ابانا ان نشترى ولا غبن - 00:50:20

رجع بدينار وشاة. ايه. لان المشتري وما اما هذا الذي اعطاه النبي دينارا يشترى شاة اشترى شاة دينارين اشتراشات طيب باعها بدينارين باعها اشتراه بالسوق لانها ارتفاع موجود ما فيها غطاء صار مئة بالمئة - 00:50:40

والمشتري وهذه احوال السوق الذي يراه هذا الذي باع هذه السلعة هل اذن له لما رجع الى النبي عليه الصلاة والسلام وقبل منه الدينار مع الشاة دل هذا على اذنه له. هذا يسمى احدي الفقهاء المسألة الاخرى هو تصرف - 00:51:20

الفضول تصرف هذا من عند نفسه. تصرفه صحيح اذا امر. من وكله. اما اذا لم ينطه يتصرف امور صحيحة وهذه مسألة اخرى يمكن يأتي لها باب بيع شرط من التمر - 00:52:00

يسمون التمر يجي عنده تمر حلوة. اه قصبة ستين طوفان شقرا خليط هذا معنى الخلق من التمر نعم قال حدثنا ابو طعيم قال حدثنا شيبان عن عن ابي سعيد رضي الله عنه قال كنا نؤزر تمر الجمع وهو الخلق من التمر. وكنا نبيع - 00:52:20

فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا صاعين صاع ولا درهمين بدرهم ماء. ذات بيع البخاري ما فهم حرمة ولا حل. ليه؟ لان هذه الترجمة اذا باع خلقه تماثلا متقابلا لا بأس. صعب صاع. يذنب يد هل في حرام؟ ما في حرام. هذا من الخد باع - 00:52:50

ومنه لكن التمر اذا تفاضل او لم يتقاضى. قال ابو سعيد الخدري رضي الله عنه كنا لان المدينة اهل كرم لو رزقوا ثمرة جمع انه رزق يعني نهدي ونعطى يتجمع عندنا تمر نجتمع منا ومنا ومنا انواع - 00:53:20

في اسناف عدة وهو الخلط من التمر. لهذا قال البخاري باب بيع الخلط. يعني الخليج وكنا نبيع صاعا بساع جديد وقديم. زين وشين. ردي وطيب. يساعد اخر صاعين ضعفين النصف فقال - 00:53:50

هذا نفي النهي. لان هذا للربا الفضل. فاذا كان وهو نوع من انواع الربا. وسيأتيهم الحديث الاخر قلنا نبتاع الصاع من الجنين بصاعين. فقال النبي صلى الله عليه وسلم ها ها عين الربا عين الربا. بل شاء ولهذا اثناء الجنس - 00:54:20

واحد تمر يباع متماثلا متقابلا. الذهب بالذهب فضة بالفضة والبر بالبر والزبيب بالزبيب والشعير بالشعير مثلا بمثل اذا اختلفت الاصناف تبيعوا كيف شئتم. شو اختلف الاصناف؟ تبيعه تمر تبيعه شعير ببر - 00:54:50

يجوز صاعين بصاع اذا كان يدا بيد حصل بينهما التقابض والتقابض لكل شيء بحسب وسيأتينا ان شاء الله تطبيقات معاصرة للتخاطب اذا باع سلعة اخرى بكل ما يصح في الشرع انه تسمى قبض ووقف. لان - 00:55:20

طبائعهم وطرائقهم في البيع والشراء واستحواذ قد اختلفت الوضوء وتنوعت في هذا الزمن والشريعة تستوعب هذا كله ما تضيق اي نعم دار ما قبل في اللحم والجزار. آآ بلغناه مع الشيخ رحمه الله في يوم الخامس من الشهر السادس ثم في الثانية من عام الف واربع مئة - 00:55:40

ها سبعتش سنة الله المستعان نوع جيد يعني كيلو مئة كيلو مئة كيلو الراديو طيب نوع طيب اذا كان متماثلا يجوز. طيب تقول لا طيب مشينا عندكم وش يقول؟ احسن الله اليكم فضيلة الشيخ - 00:56:10

مع زيادة في قول جمهور العلماء خلافا للظاهرية فان الظاهرية يمنعون بيع التأجيل والصحيح ومذهب آة عامة اهل العلم فقهاء

الانصار من هذا في الحديث كما عليه البخاري انه يجوز بيع التأجيل وهو يسمى الان بالتقسيط - [00:57:10](#)

تقصير يأخذ الثمن مقسما او يأخذه مرة واحدة مقسما مؤجلا مع الزيادة في القيمة. هذا يجوز خلاف لما ذهب اليه اه الظاهرين

وبعض من قال بقوله من اهل العلم. نعم. يقولون - [00:57:40](#)

وكما قال صلى الله عليه وسلم ليلة وش تقول السؤال؟ وما هي علاقته الحقيقة ان بيع التأجيل لا علاقة له ببيع اذا اشتمل العقد على

هذه البيعة اذا اشتمل العقد - [00:58:00](#)

الحاضرة بمئة مؤجلة ونشتمل على العقدين لابد يصلي على خذها مؤجلة بكذا او حاضرة بكذا فهنا استمر على اولهما على البيعة

الاولى. اما اذا البيعتين في بيعة هذا مثل يقول ابيعك البيت على ان تؤجرني. او على ان تبيعها سيارة - [00:58:30](#)

نعم اي غلطة هذا سؤال مبهم والسؤال المبهر كالرغم يرجى حتى ها؟ وشو يا ابو احمد يقول يرجى حتى يفسر يقول ما معنى انما

يذكر القضية التي عليه بعينها ما يزيد فيها ما يقول - [00:58:50](#)

والله ولهذا يجري بامر. الله انا بعته بك. انا غبرت بكذا. الغشاش كانت هذه منافية لمعنى السماع عند الاقتضاء عند المقاضاة وعند

ومنها السمع اذا اقتضى ان يستوفى حقا من السماح في الاقتضاء اذا استوفى حق الامة مما او مما يحصل عليه. يكون سمك لين ما

يكون - [00:59:40](#)

آة عفيف او آة نشاز في تصرفه او في عبارته. ومنها البخاري عليه بان يكون عفيفا عند الاقتضاء ما يزيد. ما يجد على نفسه ولا على

غيره. اخذنا ثلاثة يكفي. والله اعلم. وصلى الله وسلم على نبينا محمد - [01:00:20](#)

هل يشترط القبض في المجلس الواحد اللي هو بيع الصعب الصعب؟ نعم. اذا باع صاع تمر في صاع تمر لا بد يتقاطر. في نفس الوقت

اذا كان في لا حتى اذا باع جنس بغير جنس باع تمر - [01:00:40](#)

لابد من القبض نجلس لكن يجوز التمر والمر تبيعه اصوات تمر مع باع دراهم بدنين ذهب بفضة لابد مجلس وان تفاضل باع كيلو ذهب

مئة كيلو فطن ها البيوت البنك بيت لا يجوز يوقع معك اي نوع من أنواع المعاهدات. لا معاهد تحويل راتب لا معاهد - [01:01:00](#)

السعي عليك يا ايها المشتري لا معاهد ان تدفع ماذا؟ عربون. ما تلتزم بالبنك باي التزام تقول انا ابي ولك الخيار تاخذها بعد ما يحصل

البنك ولا ما تاخذ البنوك تقول ليش وقع معي - [01:01:40](#)

او حول راتبه لتتخذ ربك عليه من كلامك. لان البنك لم يشتري السلعة لم يحزن. ونهى النبي صلى الله عليه وسلم عن يديه الانسان ما

لا يملك وش الطريقة الصحيحة؟ المخرج الشرعي يقول يا ايها الناس لتضمن ان المشتري - [01:02:00](#)

ما يفوتك مبلغ كبير اشتري هذه السلعة بيتا او ارضا او مصنعا مع خيار شيء تشتري هذا البيت من صاحبه يشتريه البنك والمؤسسة

شهرين اما امضي البيع ولا اخذ فلوسي - [01:02:20](#)

فيجوز عندك ويقول هل المدة هذي تبيعك اياها ان قبلت ولا ما قبلت؟ هذا مخرج مع ان بعض اهل العلم الى حين. فهذا مخرج يقوم

على الاسس الشرعية لان الحين ليست على من؟ على الثاني وانما على البائع - [01:02:40](#)

فيكون عنده وضوح انا بمليون لكن ما اعطيك شيك ولا بعد شهر قبلت ولا قبلت وقع العقد وان القيم او شيخ مصدق هل بتشترط

يعني بين البيع والمشتري يعني بسعر يفتح لا يعني مسموح بها يعني ولا - [01:03:00](#)

يعني انا سلعة غير محددة السعر. نعم. هل يجوز بالتراضي؟ يجوز بالتراضي الفاحش. السلعة تسوى في اسواق والناس فان رضي

وعمل الفاحش فما المال كيف؟ واذا لم يرغب شوف الحديث اسئلة - [01:03:30](#)

قل ان شاء الله يدا بيد طب هو ايه اللي رجع المشتري والباقي؟ انا معي صاحب التمر وهو معه نفس الصهم التمر. صاع ان تم قديم

وصاع ان تبدو صاع من تم فاخر - [01:04:00](#)

اذا شعير الفلاح الله اعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد السلام عليكم. عليكم السلام ورحمة الله وبركاته. في الله يجزاك خير.

جزاك الله خير - [01:04:20](#)